المندوبية الجهوية بباجة

وصـــل إيـــداع

موضوع الوثيقة: كراس الشروط المتعلق بإحداث القاعات الخاصة للرياضة من قبل الخواص

ختم التسجيل:

ملاحظة: يتطلب إنجاز المشروع موضوع كراس الشروط المودعة لدى مصالح المندوبية الجهوية للشباب و الرياضة بباجة بالتاريخ المدوّن أعلاه الإستجابة لكافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و الخاصة منها المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية و التهيئة الترابية و التعمير و السلامة و الوقاية من أخطار الحريق و الإنفجار و الفزع بالبنايات و الحصول على التراخيص المستوجبة للغرض من قبل الهياكل ذات العلاقة (مصالح وزارة الفلاحة و مصالح البلدية و الولاية و مصالح الحماية المدنية) إعلام مصالح المندوبية بإنطلاق النشاط 15 يوما قبل تاريخ الدخول في طور الإستغلال الفعلي بمكتوب مضمون الوصول.

الباب السادس

لأحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه: عماد الدين الماطوسي

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

0	9	4	8	1	1	2	9

اسم المؤسسة وعنوانها : أريانة جديم / صاحب المشروع مجاز الباب

الترقيم البريدي :

9	0	7	0

المعتمدية : ..... مجاز الباب .....

الولاية : ..... أريانة .....

وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدواش (ماء ساخن وبارد).
- يجب أن يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض
- دورتي مياه.
- محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تمدى فيه جميع الإسعافات الأولية.
- مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.

- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:

من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدواش.

الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوئة كافية
- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

الباب الثالث

التراتيب الإدارية والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التنصيصات التالية :

1/ أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية.

2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية.

3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنيين مجازين.

5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجرة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

كراس شروط
القاعات الخاصة للرياضة

الباب الأول
لحكام عامّة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتنمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضائها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني
البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.